

43 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/عامل رسول الله

أهل خير بشطر../الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وما يخرج منها من فم او صدر. نعم خير عرفناها. عرفناها انها بلاد زراعية تقع شمال المدينة على مسافة تقع شمالي المدينة على مسافة. ولما فتحها - [00:00:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقلت الى ملك المسلمين انتقلت الى ملك المسلمين من يد اليهود. اليهود قالوا نحن اعرف يعني بالعمل في هذه الارض فلو جعلتمونا نعمل فيها عمالة فيها - [00:00:32](#)

بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع طلبو من النبي صلى الله عليه وسلم ان يتركهم عمالة فيها بشرط ما يخرج منها من ثمر ثمر النخيل والاعناب او زرع - [00:00:55](#)

والحبوب. النبي صلى الله عليه وسلم اجابهم على ذلك فعاملهم على النخيل وعلى الارض على النخيل وعلى الارض بالشرط وهو النصف. نصف للمسلمين من الغلة ونصف لليهود بمقابل عمالة. فهذا الحديث فيه مسائل. المسألة الاولى فيه دليل على جواز المساقات - [00:01:13](#)

المعاملة على النخل او على الشجر تسمى بالمساقات. بان يسقي العامل الشجر بجزء مما يغسل هذى يسمونها المساقات. ويزرع الارض بجزء مما يخرج منها وهذا يسمى بالمزارعة اما بالمزارعة فالحديث فيه دليل على جواز المساقات على الشجر والمزارعة للارض - [00:01:41](#)

وفيه دليل على جواز استئجار الكفار للعمل. النبي صلى الله عليه وسلم استأجر اليهود. ليعملوا فيها بشرط ما يخرج منها على حسب ما يتفقون بالنصف بالربيع على حسب ما يتفقون عليه. نعم - [00:02:11](#)